۸۲

# رسالۂ فی الفرائض حنفی کاملہ

٣٣٣ ٦٢

# كتاب الفرائض على مذهب أبي حنيفة للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي تغمده الله برحمته

(٥٢٠)

وكان يعمل العباد [illegible]
[illegible] المتاع بالمال فاد
اصبح [illegible] ابو بكر [illegible]

وقف هذا الكتاب الشيخ أحمد بن العمر ابن الشيخ محمد السيوطي
على من ينتفع به فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه [illegible]

أحمد السحيمي
الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

بدء ابالتجهيز فالدين فما ... وصى فما يبقى بالارث اقتسما
ذو الفرض اي سهم مقدر يجد ... فللاب السدس وذا مع الولد
اوولد ابنه ومثل الاب جد ... فللاب السدس وذا مع الولد
او ولد ابنه ومثل الاب جد ... صحيح اي نسبه اما فقد
الا اذا ردت املته الباقي ... وحجب ام الاب لا افتراق
تحجب الاخوة والثلث بعد ... للام اذا لا ولد ولا ولد
ابن ولا اثنين من الاخوة او ... الاخوات دون ولدهم ولو
معهما اب واحد الزوجين ... لثلث باق بعد فرض ذين
اب وللجدة سدس حيث لا ... نسبتها للميت جد خللا
ولو تكثرت وان اقرب ... تحجب بعداها وانما قرب
نساونا فالجهتين الحاوية ... مع التي لجهة مساويه
وكل جدة بالام تحجب ... والنصف للزوج وللزوج تحجب
مع ولد او ولد ابنها وان ... تسفل الربع وبالربع ثمن
زوجته فصاعدا ومع ولد ... او ولد ابنها الى الثمن ترد
والنصف للبنت وان زادت تخوفه ... ثانيه وهي بابن تعصب
فضعف حظها له وكالولد ... اذ لا يكون ابنه فقد
وتحجب به ومع بنت وجب ... لاقرب المذكور فاضل النسب
وللانات مكمل الثلثين ... السدس ولتحجبه بالبنين
ما لم يكن ذكر او يسفل ذكر ... معصب من دالها منهم وقد
من ابوين الاخوات مع عدم ... بنات كالبنين واستثن
ومن اب مثل بنات الابن مع ... بنات صلبه وتعصيب وقع
هن بالاخوة مثل ما خص ... ما لبنت وابنه ابنه وان سفل

والسدس



والسدس للواحد من اولاد الام ... والثلث للاكثر بالسوا عم
والابن وابنه وان يسفل تحجب ... جميع هولا والجد والاب
والبنت وبنت الابن حسب تحجبه ... وعصبات من لهم المال ينتبه
فردا ومع ذا السهم حاز الباقي ... والابن وابنه ذو استحقاق
ولو يكن نسا فلا انه الاب ... ثم وان علا ابوه رتب
ثم اخو الميت وهو للاب ... والام عم الاخ وهو من اب
ثم ابن ذي الاخ من اب وام ... ثم ابن ذا الاخ الاب ثم العم
فالعم من اب وام ثبتا ... العم من اب وبعد ابنا
اعمام جد على الذي ترتب ... ثم الذي اعتقه للنسب
فعصبات على ترتيبهم ... ثم اللواتي النصف من نصيبهم
والثلثان هن بصير عصبتي ... باخوة لهن واحفظ رتبتي
وكل من يدلي بشخص يحجب ... به سوى ولد الام للنسب
وتحجب المحجوب كالاختين مع ... الاب حجبه الام للسدس وقع
بنين لا المحروم بالخلاف ... الدين فالدارين للتنافي
والرق والقتل مما انتفى ... الحكم بالاسباب الارث ينتفي
كالمسلمين وكذلك بالسبب ... والحجب بالكفر تحجب من تحجب
لا انكاح محرم ونفي ولد ... لعان او زنا من امه منفرد
فقط ووقف للحمل حظ ابن وان ... الثره يبدوا فما بان فهف
بالارث لا اقل والغرقى ... ما بينهم توارث واحرقى
الا اذا الترتيب منهم علم ... وبالقرابة استحق ذو الرحم
وهو قريب ليس ذا سهم ولا ... عصبة فانه ما حصلا
مع دين الا احد الزوجين ... لعدم الرد على هذين
ورتبوا كالعصبات واستقر ... ترجيح قرب الدرجات المنتشر

فلقرابة الاب الارث احعل ضعف الذي قرابة الام يلي
واقسم اذا ما اتفقوا اصلا على ابدانهم الا فللعدد ا فيلا
منهم من اول بطن اختلف الوصف ثم الفرض بالنصف انتصف
والربع والثمن عد الثلثان والثلث والسدس اثنة اثنان
للنصف ثم اربع ثمان ثلاثة ستة وذي قسمان
يخرج من سميها بسطا وفي الامتزاج ضعف ستة ففي
وضعفه ذا القول بالزيادة فالسدس العشرات زيادة
وثنا وشفعا ثم الاثنى عشرا وثم التسع مع العشر حرا
واربع من بعد عشر مع الجد بسبع وعشرين لها اعتلا
وان فريق خط قد انكسر فقل الفريق اضربه وفق النفر
حال توافق والا فالعدد وسهمه فيها فما انتفع عدد
مخرجها والكسر ان يكن فاته ثم ثلاثا فالواحد اضربه بيني
وان تداخلا فالاكثر فتقى وان توافقا فالوفق اكتفى
الا ففي العدد اضرب المعدود في القول بعدها المبلغ اضربه في
وفاضل الفرض بقدره على ذي الفرض للزوجين رده ولا
ومن عليه الرد ان جنس اتى ثم روسهم [illegible] للثلثين اثنا
الا فمن سهامهم فاثنين في سدس ستين ثم الثلث ذا السدس اقتفى
ثلاثة والنصف والسدس [illegible] يخرج حيث اجتمعا من اربعة
والسدس والثلثان سدسان مع النصف او ثلث ونصف اجتمع
من خمسة وان مع الاول من عليه لا رد ففرض الخلف
من مخرج ادنى ما بقى اقسما على ذوي الرد وهذه كما
في الزوج والثلاث من بنات وان يكن لهم يستغرق وبات
وفقد وسهم كزوج [illegible] والسدس في الارث من البنات

فاضربه



فاضربه في مخرج فرض اذن الا فجموع الروس فاضربن
فمد كما يكون في وفاتها عن زوجها والخمس من بناتها
ولاجمع الثاني الذي من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من عدد
مخرج فرض من عليه لم يرد على فريضة الذي عليه يرد
كزوجة واربع الجدات مع الاخوات الست للام جمع
واضرب سهام من عليه الرد في مخرج فرض من عليه ما انتفى
والتسع من بناتها ثم اقتفى ضرب سهام اهل الردة في
مبلغ الذي عليه الرد ثم سهام من عليه رد
في الفضل من مخرج فرض غير ذي الرد ثم صحح بالذي
من اذا انكسر وان بعض هلك قبل اقتسام مال مورث ترك
فصحح مبلغ الميت مسبق واعط كل وارث ذا ما يستحق
ثم كذا في مبلغ الثاني وفي ما في يديه بالتدبر اقتفى
وبين تصحيح الذي ثني اب ثلاثة الاحوال معنا فاسب
ما في يديه من صحيح سابق منقسما على صحيح لاحق
كفاك تصحيح الذي تقدما وان يكن عليه ذا ما انقسما
لكن توافقا فوفق الثاني في كل تصحيح لذاك العافى
من تبليه وان تباينا اضرب كلا ما فتجب في تصحيح ميت قدما
فالمبلغ المخرج للثلثين واضرب سهام ما بقى من تبتي
في كل تصحيح الذي بين الحق او وفقه اذا انتداه يتفق
واضرب سهام وارث ثانيه في وفق كل خطه او قبله
وحط ما الكل فرض يعلم من مبلغ التصحيح مما يقسم
بعد سهامهم من اصل المسائل فيما ضربته في الاصل فهو له

وكل فرد خطه بان ينتسب * سهام كل ذي الفريق المنتسب
من اصلها مبلغ الى عدد * وسهم في حال مائة انفرد
ثم بذي النسبة فيضرب به * لكل فرد اعط من ضرب به
وان اردت قسمة الذي ترك * لوارث او عددها من هلك
فاضرب سهام كل وارث ورد * من مبلغ التصحيح في كل عدد
متروكة والمبلغ اقسم على * تصحيح ومن يصالح فاجعلا
كأنه ما كان واقسم ما بقي * من بعده على سهام من بقي
والحمد لله الذي بحمده * تمت علينا سابغات نعمه
وافضل الصلاة والتسليم * على النبي المصطفى الكريم
وآله وصحبه الاماثل * السادة الامجاد الافاضل



نقل عن الشرنبلالي شرح
نور الايضاح
ونجاة الارواح
عليه رحمة
الفتاح
آمين
م